"خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وأهدافه"

عبد الله فيصل نهار سعيد العجمي (*)

- **مقدمة البحث :**

لقد ولد النظام الاقتصادي الإسلامي مع بزوغ فجر الإسلام الخالد ونو الهداية في الرسالة المحمدية، ومصادر هذا النظام هي القرآن والسنة والأحكام الفقهية المتراكمة وأصول التشريع المعتمدة، بحيث تستجيب للحاجات المتجددة لمجتمع الإسلام ، هذا النظام مستمد من دين الإسلام، ولذلك فهو معتمد على وحي الله إلى خير خلقه، وبذلك يتقوى هذا النظام على أي نظام صنعته عقول البشر أو أهوائهم، فهو نظام شامل، لأن دين الإسلام شامل، ينظم علاقة العبد بربه وعلاقته بإخوانه في المجتمع .

لعل الإسلام يختلف عن الديانات الأخرى في معالجته للمسألة الاقتصادية ، فإن الديانات المختلفة قد تختلف في مواقفها بالنسبة لمسألة معينة، وخاصة بالنسبة لعلم الاقتصاد، ونحب أن نقرر أن اتجاه الإسلام يختلف بوضوح إلى المدى الذي يضفي عليه الطابع الفريد، وذلك الطابع الفريد للإتجاه الإسلامي يكمن في نظامه الخاص بالقيم المرتبط بالسلوك الاقتصادي، والصفة الأساسية للمبادئ الأخلاقية الإقتصادية الإسلامية تتمثل في التوازن القائم بين تلك المبادئ . ويحث الإسلام البشر على الخضوع التام لله وتكريس جميع حياتهم وقواهم لعبادته ، فإن الله يقول في القرآن ، في السورة السادسة (الأنعام) الآية ١٦٢، ١٦٣ (قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) (١)

(*) هذا البحث من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: " الملكية في الاقتصاد الإسلامي دراسة فقهية اقتصادية"، وتحت إشراف: أ.د. عطية أبو زيد محجوب – كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. وجيه محمود محمد – كلية الآداب – جامعة المنيا.

(١) النظام الاقتصادي الإسلامي : نظرة عامة، منذر قحف، المسلم المعاصر ، ع(٢٠)، القاهرة، ص ٤٣

وقد قدم النظام الاقتصادي الإسلامي القواعد لكل أنواع العلاقات والمعاملات الاقتصادية في مجال الملكية والحرية والعدل والضمان الاجتماعي، وتدخل الدولة، وتوازن المصالح الفردية والجماعية، وبين الحلال والحرام في المعاملات اليومية في البيع والشراء والإنفاق والقرض والاكتناز والعمل والاستثمار والإنتاج وغيرها مما تزخر به كتب فقهائنا الأفاضل من السلف والخلف، وكل ذلك على قواعد ثابتة وأصول مستقرة تخدم أغراضاً محددة وتحقق أهدافاً معروفة بتنظيم دقيق ومنطق راق معتمد على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وعلى حفظ مقاصد الشريعة: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، فتشربت الأجيال هذه التعاليم حتى أصبحت جزءاً من شخصيتها وسمة لطريقة تفكيرها، حتى صار النظام الاقتصادي الإسلامي مفعماً بالحركة والحياة قادراً على التكيف مع الأوضاع المتجددة لتحقيق الأهداف الكلية لأمة الإسلام(١) .

وبمقتضى ذلك ، فإن المبادئ الأخلاقية الخاصة بالنظام الاقتصادى الإسلامي ترى في الثروة وسيلة للإشباع الإنساني والزيادة من قدرات الإنسان التي تؤدي إلى تحقيق تقرب أفضل إلى الله وبذك جاء البحث الحالى للتعرف على خصائص النظام الاقتصادى الاسلامى والاهداف التى يسعى اليها .

- **أهداف البحث:**

١. **دراسة خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي.**
٢. **معرفة الفرق بين خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وخصائص الأنظمة الوضعية.**
٣. **بيان دور الإسلام في تنمية الاقتصاد الإسلامي.**
٤. **إضافة خصائص جديدة من قبل الباحث.**
٥. **بيان أثر هذه الدراسة على الاقتصاد الإسلامي.**

(١) ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، حسن على صالح ، **رسالة ماجستير** ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، الاردن ، ص ١٧٧.

٦. بيان أن النظام الاقتصاد الإسلامي قد سبق كافة الأنظمة في العناية بفكرة الحرية وجعلها أساساً لحياة الأفراد في المجتمع في كل مجالات الحياة .

٧. بيان وسطية الإسلام التي ذكرها الله عز وجل، وذكرها رسوله صلى الله عليه وسلم وليست الوسطية التي تقول إن الإسلام وسط بين الرأسمالية والاشتراكية، فهذا لا يليق بنظام يأخذ أصوله من وحي رب العالمين، فالوسطية فى النظام الاقتصادي الإسلامي أصل، فالله سبحانه وتعالى يقول : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)، ولذلك فهو منصف بهذه الصفة مقارنة بما كان في الماضي وما سيكون في المستقبل من الأنظمة، ولا يعني هذا أنه ينسب إلى رأسمالية او اشتراكية ، وكيف يكون ذلك وهو سابق لهما جميعاً ؟

٨. إخراج هذا العنوان إلى حيز الوجود وإثراء مكتبة الاقتصاد الإسلامي، حيث أنه لم يكتب فيه أحد من الباحثين بهذا العنوان وبهذه المعالجة، فقد بحثت طويلاً في هذا الموضوع فلم أجد من البحوث والرسائل الجامعية المنشورة ما يتكلم عنه بهذا الشكل سوى مواضيع متناثرة لا رابط بينها، حسب علمي

٩. التعرف على خصائص وأهداف النظام الاقتصادى الاسلامى .

١٠. لقد ولد النظام الاقتصادي الإسلامي مع بزوغ فجر الإسلام الخالد ونو الهداية في الرسالة المحمدية، ومصادر هذا النظام هي القرآن والسنة والأحكام الفقهية المتراكمة وأصول التشريع المعتمدة، بحيث تستجيب للحاجات المتجددة لمجتمع الإسلام .

١١. هذا النظام مستمد من دين الإسلام، ولذلك فهو معتمد على وحي الله إلى خير خلقه، وبذلك يتقوى هذا النظام على أي نظام صنعته عقول البشر أو أهوائهم، فهو نظام شامل، لأن دين الإسلام شامل، ينظم علاقة العبد بربه وعلاقته بإخوانه في المجتمع .

١٢. قد قدم النظام الاقتصادي الإسلامي القواعد لكل أنواع العلاقات والمعاملات الاقتصادية في مجال الملكية والحرية والعدل والضمان الاجتماعي، وتدخل الدولة، وتوازن المصالح الفردية والجماعية، وبين الحلال والحرام في المعاملات اليومية في البيع والشراء والإنفاق والقرض والاكتناز والعمل والاستثمار والإنتاج وغيرها مما تزخر به كتب فقهائنا الأفاضل من السلف والخلف

١٣. بنى الاقتصاد الاسلامى على قواعد ثابتة وأصول مستقرة تخدم أغراضاً محددة وتحقق أهدافاً معروفة بتنظيم دقيق ومنطق راق معتمد على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وعلى حفظ مقاصد الشريعة: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، فتشربت الأجيال هذه التعاليم حتى أصبحت جزءاً من شخصيتها وسمة لطريقة تفكيرها، حتى صار النظام الاقتصادي الإسلامي مفعماً بالحركة والحياة قادراً على التكيف مع الأوضاع المتجددة لتحقيق الأهداف الكلية لأمة الإسلام .

١٤. إبراز ذاتية النظام الاقتصادي الإسلامي وبيان مقدرته على العطاء الدائم خلال الأزمنة المختلفة والمتعاقبة لحل المشكلات التي تعاني منها البشرية

١٥. يأتي البحث في سياق الإسهام في خدمة الاقتصاد الإسلامي تعبداً لله وطلباً لمراضاته .

- **أسئلة البحث :**

١. هل دُرست خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي من قبل؟
٢. ما الفرق بين خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وخصائص الأنظمة الوضعية؟
٣. ما دور الإسلام في تنمية الاقتصاد الإسلامي؟
٤. هل توجد خصائص للنظام الاقتصادي الإسلامي غير المعروفة لدى الباحثين؟
٥. ما أثر هذه الدراسة على الاقتصاد الإسلامي؟

- **منهجية البحث :**

اعتمدت في بحثى هذه على الدراسة الوصفية والتحليلية، ففي الدراسة الوصفية قمت بطرح المسألة ثم استعراض الآراء حولها من قبل الفقهاء قدماء ومحدثين، بحيث أستقصى كل الآراء ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، ثم ارجح ما أراه راجحاً حسب علمي وفهمي من خلال ما تطرح من آراء وأدلة نقلية وعقلية وواقعية .

الاطار النظري للبحث

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بعدة خصائص تميزه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى، وهذه هي أهم الخصائص ما يلى :

١. ربانية المصدر
٢. ربانية الهدف
٣. الرقابة المزدوجة
٤. التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة
٥. التوازن بين الجانبين المادي والروحي
٦. الجمع بين الثبات والمرونة أو التطوير
٧. الواقعية
٨. العالمية
٩. مرونة الاجتهاد النظري والتطبيقي.
١٠. الاستخلاف.

يتميز الاقتصاد الإسلامي عن باقي الاقتصاديات بسمات خاصة، فلا تقبل سمات الاقتصاد الرأسمالي ولا سمات الاقتصاد الاشتراكي، لأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية التي هي من وضع الله (ﷻ) وليست من وضع البشر كما في الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، والشريعة الإسلامية زاخرة بالقيم والفضائل منها: العدل، الحرية، الشورى، الصبر، المسئولية، الاستقلالية... الخ

ومن هذه السمات والمبادئ.

الخاصية الأولي: ربانية المصدر

الخصيصة الأولى للاقتصاد الإسلامي أنه رباني المصدر فإذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية قد انفصلت تماماً عن الدين والقيم والأخلاقية الإنسانية فلا غرابة في ذلك طالما أنها أنظمة بشرية المصدر، فإن أهم ما يميز النظام الاقتصادي الإسلامي هو ارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشريعة، الأمر الذي يجعل للنشاط الاقتصادي في الإسلام، على خلاف النشاط الاقتصادي في النظم الوضعية، طابعاً تعبدياً وهدفاً سامياً، ويجعل

الرقابة عليه رقابة ذاتية في المقام الأول[١]، فالنظام الاقتصادي جزء من الإسلام، فمصدره إلهي، مستمد من بيان الله (ﷻ)، في كتابه الكريم، أو على لسان رسوله (ﷺ) فالمصدر الأول هو القرآن الكريم، وقد حُفظ كما أنزل، ولقد تعهد الله بحفظه، فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [٢] وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [٣] وقوله تعالى: ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [٤]

فالقرآن الكريم فصل فيما لا يتغير تبعاً للمكان والزمان، كالميراث مثلاً، وأجمل من غيره كنظام الحكم، وجاءت السنة النبوية لتبين ما أجمل القرآن الكريم

قال الله (ﷻ):﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٥]

وقد بينت السنة النبوية كثيراً من القضايا الاقتصادية، فالنشاط الاقتصادي في الإسلام طابع تعبدي وهدف سام[٦] فقد أكد الإسلام على كرامة العمل، ورفع من قدره وارتقى به إلى درجة العبادة طالما اقترن بالنية الصالحة والتزم بالأحكام الشرعية[٧] يؤكد ذلك حديث كعب بن عجرة (ﷺ) قال: مر رجل على النبي (ﷺ) فرأى أصحاب رسول الله (ﷺ)، من جلده ونشاطه، فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال (ﷺ) إذا خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإذا كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها

---

(١) ينظر: ٤. الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله، د. علي السالوس، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص ٢٤-١٥

(٢) سورة الحجر / آية ٩

(٣) سورة فتصلت /آية ٤١-٤٢

(٤) سورة يونس /٦٤

(٥) سورة النحل /٤٤

(٦) ينظر: النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي، تأليف د. عمر المرزوقي، نشر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الخامس والأربعون، ص ٢٥٧- ٢٨٦

(٧) ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، تأليف د. يوسف القرضاوي، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ص ٤٢

فهو في سبيل الله، وإذا خرج رياء ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان"[1] فالمسلم إذا خلصت نيته وحسن مقصده في نشاطه الاقتصادي عملاً وإنتاجاً واستهلاكاً فهو في عبادة في مفهومها العام، لأن العبادة في الإسلام لا تقتصر على الشعائر التعبدية المعروفة كالصلاة والصيام بل تشمل كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، ولا ريب أن هذا الطابع التعبدي بحد ذاته حافز قوي على العمل والإنتاج الأمر الذي يسهم في زيادة عرض العمل في الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم زيادة الإنتاج من السلع والخدمات، دون التأثير وبشكل كبير بتقلبات الأجور المالية مادام المسلم يعمل ابتغاء ثواب الدنيا -العائد المادي-وثواب الآخرة، وهذا يسهم في النهاية في القضاء على البطالة الاختيارية، وفي كبح جماح التضخم الذي يسود الاقتصاديات المعاصرة[2]، بل إن تلك الصفة التعبدية تجعل العائد المالي أو الحافز الاقتصادي ليس هو الباعث أو الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الإسلامي، كما هو في الاقتصاديات الوضعية التي اعتبرت المعاش مقصد الإنسان الأساسي، ولو كان من طريق الربا والميسر، والاحتكار، والأنانية وبخس حق الفقير والأجير، وإنما هناك هدف آخر يتمثل في كسب رضا الله تعالى، الذي يبتغيه المسلم من وراء نشاطه الاقتصادي، الذي يتميز بالبعد الزمني في أهدافه، التي لم تعد تقتصر على الجانب المادي، أو الحياة الدنيا فحسب، حيث لم يخلق فيها الإنسان عبثاً لقوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [3] وإنما يمتد إلى ما بعدها، التي هي غايته، في إطار الهدف الأسمى والنهائي الذي من أجله خلق الإنسان، وهي عبادة الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [4] ، ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ [5].

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ص ١٩- ٢٨

(2) ينظر: التضخم والبطالة في إطار التكييف الهيكلي من منصور إسلامي د قاسم الحموري ص ٤٢٠-٤٢٨

(3) سورة المؤمنون/ الآية ١١٥

(4) سورة الذاريات/ الآية ٥٦

(5) سورة الأنعام/ الآية ١٦٢

الخصيصة الثانية: ربانية الهدف

الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية، طبقاً لشرع الله تعالى، الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع به، فالمسلم يدرك أن المال ملك لله (ﷻ)، فيكون إرضاء مالك المال (ﷻ) هدفاً يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي.

﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ (١) وقوله تعالى

﴿ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ٩ ﴾ (٢)

وقوله تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ١٧ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠ ﴾ (٣)

ولذلك نجد المسلم وهو يزاول نشاطه الاقتصادي يسلك مسلكة وهو يعبد الله (ﷻ)، بل الهدف من نشاطه أساساً عبادة الله تبارك وتعالى، قال الله (ﷻ):﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ ﴾ (٤)

وهذه الخصيصة ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي، فكل المذاهب الأخرى أهدافها مادية بحتة، وإن كان بينها خلاف، فالتجاريون، هدفهم الحصول على أكبر قدر من الذهب والطبيعيون، أتجهوا إلى الثروة الزراعية وقللوا من شأن الصناعة والتجارة، والرأسماليون، يهدفون إلى المنفعة وإشباع الرغبات، دون النظر إلى حلال أو حرام، فالسلعة تعد اقتصادية، يُسعى إليها بقدر ما تشبع من الرغبات، وما يقابلها من الثمن، والوسائل تعد منتجه بقدر ما تؤدى إليه من سلع وخدمات يقابلها أثمان.

فدور اللهو والمجون بها قيمة اقتصادية أكبر من مزرعة ثمن إنتاجها أُقل مما يدفعه اللاهون والماجنون، والزوجة التي تقوم على رعاية شئون بيتها وأولادها لست منتجة مادامت لا تتقاض أجراً، والفاجرة التي تعمل في تلك الدور، وتشبع رغبات العابثين تعتبر منتجة لأنها تحصل ثمن.

---

(١) سورة القصص/ الآية ٧٧
(٢) سورة الإنسان/ الآية ٩
(٣) سورة الليل/ الآية ١٦-٢٠
(٤) سورة الذاريات/ الآية ٥٦

أما الماركسيون: فهدفهم المادي يتجه لخدمة الشيوعية الملحدة[١]

الخصيصة الثالثة: الرقابة المزدوجة

إن النظم الاقتصادية الوضعية قد انفصلت عن الدين تماماً، وأبعدته عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ونتيجة لذلك فإن رقابة النشاط الاقتصادي في ظل النظم الوضعية وركونه إلى السلطة العامة تمارسها طبقاً للقانون الأمر الذي يجعلها في النهاية عاجزة عن تحقيق جميع أهدافها، لعدم وجود رقابة أخرى غيرها، وآية ذلك ما هو شاهد في ظل هذه النظم من تهريب الكثير من التزاماتهم ومن القيود التي تفرض عليهم لمصلحة المجتمع كالضرائب، ومع ذلك كلما غفلت الدولة أو عجزت أجهزتها عن ملاحقتهم[٢].

فالأنظمة الوضعية بعيدة عن أعين الرقباء، أما في الإسلام فإن النشاط الاقتصادي يخضع لرقابتين. أحداهما رقابة بشرية، والثانية رقابة ذاتية فالرقابة البشرية وجدناها بعد الهجرة، فالرسول (ﷺ) كان يراقب الاسواق بنفسه، وعندما فتحت مكة أرسل من يراقب أسواقها، ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسب لمراقبة النشاط الاقتصادي إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحساس المسلم أن الله (ﷻ) أحل كذا، وحرم كذا، يفرض رقابة ذاتية، ولذلك رأينا سلوك المسلم في نشاطه الاقتصادي كسلوكه في عبادته، وقد وجدنا في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي إلى جوار الرقابة الرسمية التي تمارسها الدولة، رقابة أخرى أيضاً، أشد وأكثر فاعلية هي رقابة الضمير المسلم، القائمة على الإيمان بالله وعلى الحساب في اليوم الآخر، كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [٣]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٥ ﴾ [٤] وحين يشعر الإنسان بأنه إذا ما انفلت من الرقابة البشرية فإنه لا

---

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة د علي السالوس ص ٢٩-٣٠

(٢) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٢٦ , والنظام الاقتصادي في الإسلام د عمر المرزوقي ص ٦٧- ٦٨

(٣) سورة الحديد/ الآية ٤

(٤) سورة آل عمران/ الآية ٥

يستطيع الإفلات من الرقابة الإلهية التي أعدت له عذاباً أليماً في حالة انحرافه يتمثل في قوله تعالى: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ۝٣٢ ﴾ (١)

وهذا في حد ذاته فيه أكبر ضمان لسلامة النشاط الاقتصادي المتصف بالإنسانية والرحمة والعدل.

الخصيصة الرابعة: التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة

لقد جاءت مبادئ الإسلام الاقتصادية أكثر رحابة واستيعاباً لشئون الفرد والجماعة، فهي لا تذيب الفرد في الجماعة على نحو ما تفعله الاشتراكية، حينما تنكرت للفرد وأهدرت حريته ومصلحته، ليكون المجتمع أو الدولة هي المالك لكل شيء انطلاقاً من فلسفة المذهب الجماعي التي ترى أن الأصل هو تدخل الدولة إلى درجة انفرادها بعناصر الإنتاج، وحرمان الفرد من ثمرة جهده وكدحه، ولا تغلب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، كما تفعل الرأسمالية التي أعطت الفرد الحرية الواسعة في إشباع رغباته وممارسة نشاطه الاقتصادي، بغض النظر عن كون هذه الرغبة أو هذا النشاط نافعاً أو ضاراً بالصحة أو باعثاً على الانحلال والفساد، كالخمور والأفلام الهابطة وحانات الرقص والفجور، غير مكترث حينئذ بمصلحة المجتمع الأخلاقية، طالما يحقق له نفعاً مادياً، ذلك لأن الاقتصاد الإسلامي له سياسته التي تقوم على التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية لسائر الأطراف الإنسانية، أفراداً وجماعات فالفرد والجماعة ليسا خصمين لا يلتقيان، كما صورتها المذاهب الفردية والجماعية على السواء، بل هما يكملان بعضهما اما إذا كان هناك تعارض بين المصلحتين وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد مع ملاحظة تعويض الفرد عما لحقه من أضرار، وذلك ما عبر به العلماء بقولهم " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " ومن الأمثلة على ذلك ما يلى:

(١) سورة الحاقة/ الآية ٣٠-٣٢

أ- قوله (ﷺ) " لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد"[1] ففي النهي عن تلقي الركبان تقديم مصلحة عامة هي مصلحة أَصل السوق على مصلحة خاصة هي مصلحة المتلقي، الذي فيه يحصل على السلعة بسعر منخفض ويعيد بيعها على جمهور المستهلكين بسعر مرتفع، وفي النهي عن بيع الحاضر للبادي تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل الحضر، إن كان فيه تفويت مصلحة للبادي بتقديم النصح له وللحاضر إذا كان البيع بطريق الوكالة بالآخر

ب- أجاز بعض الفقهاء أخذ الطعام من يد محتكره وبيعه على الناس بسعر السوق مراعاة للمصلحة العامة التي قد تقف في وجهها المصلحة الخاصة للمحتكر[2].

ولذلك يقول الدكتور السالوس: " للإنسان دوافعه ورغباته، وما يراه محققاً لمصلحته الخاصة، وقد تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، فراعى الاقتصاد الإسلامي التوازن التام بين المصلحتين، ومن المعلوم أن لا يملك الفرد غصبه أو الاعتداء عليه، كما قال (ﷺ) في خطبته يوم عرفة من حجة الوداع

" أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا " وللمالك حق الانتفاع المشروع بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة، وليس له حق استخدام ما يملك بطريقة تسبب الضرر للآخرين، أو الجماعة، وليس كذلك تعطيل الانتفاع تعطيلاً بضر بمصلحة الجماعة، ولذلك استعاد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جزءاً من الأرض التي أخذها بلال بن الحارث، (رضي الله عنه)، من الرسول (ﷺ) لأنه لم يستغلها كاملة، وعطل الانتفاع بهذا الجزء، وقال عمر (رضي الله عنه) أيضاً " ليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين " والمحتكر الذي يرد أن يستغل حاجة الجامعة لا يُمكّن من هذا، بل يقدم ولي الأمر أو

---

(1) أخرجه البخاري: ٣٤-كتاب البيوع، ٦٨- باب هل يبيع حاضر لباد، ص ٣٤٥/ ٣٤٦ رقم ٢١٥٨. ومسلم في ٢١- كتاب البيوع، ٤- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، ص ٦٥٩، رقم ٣٨١٥.

(2) ينظر: الاقتصاد الإسلامي , د عبد الله الطريفي ص ٢٦- والنظام الاقتصادي في الإسلام د المرزوقي ص ٦٩- ٧٠

المحتسب بإجباره على البيع بثمن المثل، وإذا اصبح العمل فرض عين على أحد لمصلحة الجماعة أجبر على العمل بأجر المثل، وللعامل في غير هذه الحالة أن يختار العمل المشروع الذي يراه محققاً لمصلحته[١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - "إن هذه الأعمال التى هي فرض على الكفاية، متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، ولا سيما إن كان غيره عاجزاً عنه، فإن كان الناس محتاجين إلى فلاحتهم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبره ولي الأمر عليه إذا امتنعوا بعوض المصل ولا يُمكّن الناس من ظلمهم"[٢] وهذا التوازن لا نراه في أي مذهب آخر، فالرأسمالية اتجهت نحو الفرد وإشباع رغباته دون حدود أو قيود، فلا يجبر على شيء مما سبق أو مثله، والماركسية ألغت مصلحة الفرد إلغاءً تاماً فمن أقوال لينين " يقع كثير من الناس في خطأ فاحش، حيث يعتقدون أن القوانين يجب أن تحمي حريات الأفراد، إن القوانين توضع لحماية الدولة، يجب أن يكون مفهوماً ان العامل الذي يعمل في مصنع من المصانع لا يملك نفسه، فالمصنع الذي يملكه وقال ستالين " نقابات العمال لا تحمي مصالح العمال التي تتعارض مع مصالح الحزب " وهكذا نجد اتجاهيين متعارضين: الاتجاه الفردي، والاتجاه الجماعي، ويبقي الاقتصاد الإسلامي متميزاً بخصيصة التوازن[٣]

الخصيصة الخامسة: التوازن بين الجانبين المادي والروحي

يوفِّق الاقتصاد الإسلامي بين العنصرين اللزين يتكون منهما الإنسان وهما المادة والروح، ويعطي كل منهما ما يستحقه من الرعاية والعناية، فهو يدعو الإنسان إلى العمل والكسب في الدنيا، كما يدعوه في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة قال الله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [٤]

وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾ [٥]

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي د السالوس ص ٣٥
(٢) ينظر: الحسبة لابن تيمية ص ٣٠
(٣) ينظر: الاقتصاد الإسلامي د السالوس ٣٦
(٤) سورة القصص/ الآية ٧٧
(٥) سورة الجمعة/ الآية ١٠

فالآية الكريمة رغم ما فيها من أمر إلهي بالانتشار في الأرض ليمارس المسلم نشاطه الاقتصادي، فإنها في الوقت نفسه استهدفت حفظ التوازن المطلوب بين الجانب المادي والجانب الروحي، حينما مزجت العمل الاقتصادي الدنيوي بذكر الله كثيراً حتى لا يقع الإنسان في هزال الرهبانية أو في سعير الشهوات المادية، وذلك على النقيض من الأنظمة الاقتصادية الوضعية التى ركزت على الجانب المادي حتي أصبح الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي للإنسان المعاصر دون مراعاة أو التفات للقيم الأخلاقية والروحية، إذ أن الشيوعية الماركسية تنكر الدين وتعتبره أفيون الشعوب وتركز على التطور المادي للحياة وتمحو مشاعر الإخاء في النفوس البشرية، وتدعو إلى الصراع الطبقي بين أفراد المجتمع، أما الرأسمالية، فأنها وأن كانت لا تنكر الدين والأخلاق إلا أنها قصرتها على نطاق الكنيسة وأبعدتها عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ومن ثم فأن التفاعل الإيجابي والفعال بين النظم الدينية والدنيوية ليس له وجود في المجتمع الرأسمالي أو الاشتراكي[1] وقد جاء الاقتصاد الإسلامي بالتوازن بين الجانبين بحيث لا يطغي أحدهما على الأخر، ولهذا وجدنا الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإيمانية في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [2] وجعل الجهاد في سبيل الله مع الضرب في الأرض قال الله (ﷻ): ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [3]

بل جعل النشاط الاقتصادي سعياً في سبيل الله كما جاء في الحديث الشريف " إن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله إن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان"[4] والإسلام منع التفرغ للعبادة، وقد جمع بين العبادة والعمل وتوجيه العمل، وجعل المسلم وهو يعمل يتجه إلى الله (ﷻ) مخلصاً، قال الله (ﷻ): ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ

---

(1) ينظر: الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق د منان ترجمة د منصور التركي ص ٥٠، النظام الاقتصادي في الإسلام د المرزوقي ص ٧١ -٧٢

(2) سورة الأعراف/ الآية ٩٦

(3) سورة المزمل/ الآية ٢٠

(4) اخرجه الطبراني: المعجم الكبير ج٣/٢٥٠ رقم ٦٠، وقال المنذري رجاله رجال الصحيح.

وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [١] ولهذا وجدنا في قواعد الإسلام للاقتصاد الحث على إعطاء الأخرين من رزق الله زكاة وصدقة وكفارات.

الخصيصة السادسة: الجمع بين الثبات والمرونة والتطور

يقول الدكتور السالوس: في الاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تغير الزمان والمكان ومنها:

تحريم الربا والميسر، وحل البيع، وكثير من العقود، والنصاب، والمقدار من الذكاة، وتوزيع التركة على الورثة فليس لأحد أن يُحل ما حُرم، أو يحرم ما أَحل، أو يغير في أحكام الزكاة والمواريث، منها حد السرقة فليس لأحد أن يستبدل به عقوبة أخرى، والإسلام جاء خاتماً للأديان ليطبق في كل زمان ومكان، فكان في اقتصاده من المرونة ما جعله يتسع للأساليب المختلفة، والوسائل المتجددة، والعرف ما دام لا يتعارض مع أصل ثابت، ومن المعروف الأصل في العبادات الحظر، وفي المعاملات الإباحة، فكل عبادة ممنوعة ما لم يوجد ما يدل على مشروعيتها، وكل معاملة مباحة ما لم يثبت ما يمنعها، لذا أتسع الاقتصاد الإسلامي ليشمل ما يَجِدُّ من المعاملات المختلفة التي خلت من الربا والميسر والضرر الفاحش، ورأينا تغير الفتوى تبعاً لتغير الزمان والمكان، يقال هذا اختلاف زمان ومكان وليس اختلاف حجة وبرهان[٢]

الخصيصة السابعة: الواقعية

الاقتصاد الإسلامي واقعي في مبادئه ومنهجه وأحكامه، ينظر إلى الواقع العملي الذي يتفق مع طبائع الناس، ويراعي دوافعهم وحاجاتهم ومشكلاتهم، لا يجنح إلى خيال وأوهام ولا ينزل إلى دَرَكِ لا يتفق مع البشرية التي كرمها الله (ﷻ) ويكفي أن ندرس مبادئه لتتضح هذه الخصيصة، ولنتدبر قول العليم الخبير الخالق (ﷻ): ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ٣٢﴾ [٣]

---

(١) سورة الجمعة/ الآية ١٠
(٢) ينظر.الاقتصاد الإسلامي للسالوس ص ٣٢
(٣) سورة الزخرف/ الآية ٣٢

فهذا واقع الناس، اختلافهم في الرزق والجاه، ليتخذ بعضهم أعواناً يُسخرون في قضاء حوائجهم حتي يتساندوا في طلب العيش وتنعيم الحياة، وختام الآية الكريمة له أثر في أن يتم هذا في تراحم وتعاون محمود ولنتدبر أيضاً قول الله (ﷻ):﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾[1] فاختلاف الدرجات اختبار وابتلاء مما يستدعي الشكر والإحسان وفي الواقع العملى نجد الذكي والغبي والقوي والضعيف والغني والفقير لكن الإسلام يضع من الحقوق والواجبات مما يمنع الظلم والتغابن ويجعل ميزان التفاضل التقوى، وشتان بين هذا وبين صراع الطبقات الذي تحدثت عنه الماركسية[2]، فالنظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام واقعي يدرك رغبات الإنسان الخاصة في التملك، ويدرك كذلك قدرات البشر فلا يكلف أحداً فوق طاقته، كما يدرك أهمية اشتراك المجتمع بعموم أفراده في ملكية عدد من الموارد مثل الماء، وكنوز الأرض التي يقيد وجودها في يد واحدة قد تحتكرها فيتضرر المجتمع لذلك

الخصيصة الثامنة: العالمية

النظام الاقتصادي في الإسلام له صفة العالمية، لأنه يعم جميع الناس على حد سواء وصالح لهم جميعاً بحسب طبيعتهم الإنسانية بغض النظر الجنس أو اللون أو اللغة وبصرف النظر عن المكان والزمان، فالدين الإسلامي وما جاد به من النظم وخاصية العالمية في الزمان والمكان، فعالمية الزمان تعني أنها صالحة إلى قيام الساعة، وعالمية المكان تعنى أنها صالحة على أي جزء من أجزاء المعمورة، فهي صالحة للناس جميعهم على اختلاف أجناسهم ولغاتهم، ولقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لبيان ذلك، ومن المميزات اتي خُصَّ بيها خاتم الرسل (ﷺ) أنه بُعث للناس كافة، وكان كل نبي يبعث لقومه خاصة، ونص القرآن على هذا في عدد من سوره، ففي أول سورة الفرقان: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ

---

(1) سورة الأنعام/ الآية ١٦٥.
(2) ينظر: الاقتصاد الإسلامي للسالوس ص ٣٦-٣٧

نَذِيرًا ﴿١﴾ ﴾ [١] وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [٥] ولهذا جاء الإسلام صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان والاقتصاد جزء من هذا الدين الخاتم، ولهذا جاء بأحكام كلية، ومبادئ عامة تناسب كل مكان وزمان، وجمع بين الثبات والمرونة أو التطور، واتسع لاجتهاد المجتهدين، وجعل الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد ما يعارض نصاً أو أصلاً ثابتاً أو مقصداً من مقاصد التشريع الإسلامي[٦]

الخصيصة التاسعة: مرونة الاجتهاد النظري والتطبيقي

لم يقف الاقتصاد الإسلامي عند حد المبادئ والأصول التي وردت في القرآن والسنة النبوية فحسب، بل نزل إلى ميدان التطبيق منذ عهد النبي (ﷺ) وعهد الخلفاء الراشدين وسائر حكام المسلمين من بعدهم، ومن خلال تلك الممارسات برزت مشكلات مواقف استلزمت إعمال الاجتهاد لتذليلها، لأنه لم يرد لها ذكر في القرآن، ولا في السنة هذه التطبيقات الاجتهادية هي عبارة عن الأساليب، والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي، لإحالة أصول الإسلام وسياسته الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره، ومن أمثلة ذلك بيان العمليات التي توصف أنها ربا أو صور الفائدة المحرمة، بيان مقدار حد الكفاية، أو الحد الأدني للأجور، وإجراءات تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وبيان نظام الملكية العامة ومدي تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وغيرها من القضايا[٧].

---

(١) سورة الفرقان/ الآية ١
(٢) سورة سبأ/ الآية ٢٨
(٣) سورة الأنبياء/ الآية ١٠٧
(٤) سورة الأعراف/ الآية ١٥٨
(٥) سورة ص/ الآية ٨٧
(٦) الاقتصاد الإسلامي للطريفي ص ٤٢-٧٣
(٧) محمد شوقي الفنجري ص ٦٨

إن هذا الوضع جعل للاقتصاد الإسلامي وجهاً آخر متغير يفتح المجال أمام الباحثين والمجتهدين لتقديم آرائهم حول القضايا المستجدة كل حسب منظوره وفهمه للأدلة، فاختلفت وجهات النظر تبعاً لظروف الزمان والمكان، ولهذا نجد عدة نظريات في نفس الظاهرة المدروسة، مما ينتج عنه تطبيقات اقتصادية أو نظم اقتصادية مختلفة من بلد إسلامي لآخر، ويقول الدكتور شوقي الفنجري " ليس في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد، وإنما في الإسلام عدة تطبيقات اقتصادية متعددة سواء أكانت في صورة نظام أو نظم على المستوى العملى، أو في صورة نظريه أو نظريات على المستوى الفكري، ومن ثم فإننا نرى أنه يصح أن يكون للملكة العربية السعودية تطبيق اقتصادي إسلامي يختلف عن التطبيق الاقتصادي المعمول به في دولة الكويت أو البحرين....ألخ، كما قد يكون لابن خلدون نظرية في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي تختلف عن نظرية شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المجال، ولا يقول أحد عن هذه الدولة، أو تلك، أو عن ذلك المفكر، أو ذلك المفكر، أو ذاك الإمام أنه مبتدع أو خارج عن الإسلام طالما الثابت أنهم جميعاً يتحركون في إطار الشريعة الغراء ويلتزمون بالأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية، وأن خلافهم من قبيل ما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد[1] ولأن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الرسالات، وهي الدين الذي أكمل الله تعالى، وارتضاه للعالمين، فقد كان من ضرورة ذلك اتصافها بخصائص من الشمول والبقاء والمعاصرة في ظل الثوابت المحكمة فيها، مما جعلها صالحة التطبيق استيعاب ما يجد في ميادين الحياة في كل زمان ومكان، بحيث يكون للشريعة في كل شيء أو شأن حكم يدرك المجتهدون إما نصاً أو استنباطاً[2]، هذا وإن دل فأنه يدل على شيء فإنما يدل على مرونة الاقتصاد الإسلامي، وأنه في حدود الأصول الاقتصادية ذو مجال واسع لاجتهاد المسلمين وفقاً لمصالحهم المتغيرة[3].

([1]) ينظر: مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي , محمد عبدالرحمن ص ٣٢-٣٣

([2]) ينظر: المقاصد الشرعية وأثرها علي فقه المعاملات المالية رياض منصور خليفه ص ٤ بحث مقدم إلى جامعة الملك عبدالعزيز المجلد ١٤

([3]) ينظر: مناهج الباحثين ص ٣٢

الخصيصة العاشرة: الاستخلاف

إذا كان المالك للمال هو الله (ﷻ)، فأنه قد استخلفنا في هذه الأموال عمن كان قبلنا، وأمرنا أن نقوم بحق هذا الاستخلاف من عدم صرف المال في المحرمات أو الإسراف في المباحات أمرنا بأنفاق بعضه في وجوه الخير والإحسان، وهذا ما نصت عليه الآية الكريمة قال الله (ﷻ): ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧ ﴾ [١] فقد أمر الله (ﷻ)، بالإيمان به وبرسوله على الوجه الأكمل، وحث على الإنفاق مما جعلنا مستخلفين فيه عمن كان قبلنا، وسيكون لمن بعدنا، ثم بين (ﷻ) جزاء من قام بحق هذا الاستخلاف بأن لهم أجراً كبيراً في الدار الآخرة [٢] وفيه إشارة إلى أنه سيكون مخلفاً عنك فعل وارثك أن يطيع الله فيه فيكون أسعد بما أنعم الله به عليه منك، أو يعصى الله فتكون قد سعيت إلى معاونته على الإثم والعدوان[٣] والإيمان بهذا المبدأ يجعل الإنسان يدرك أن هذه النعم منة من الله عليه استخلفه فيها، فتبعد بينه وبين الشر والاستكبار فلا يطغيه الغنى لأنه مدرك أن المال مال الله وأن الله قد أستخلفه فيه ويسر له الانتفاع به[٤]

---

(١) سورة الحديد/ الآية ٧

(٢) ينظر: تفسير الطبري ص ١١- ٦٧ , والبغوي ص ٤- ٢٦٨ , وروح المعاني ص ١٥- ٢٥٩

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ص ٤- ٣٠٦

(٤) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٤١-٤٢

نتائج البحث

في نهاية هذه البحث اشير إلى اهم ما جاء فيها :

١. **لعبت النصوص القرآنية والحديثية دورًا مهمًا في تنمية الاقتصاد الإسلامي، كما ظهرت لدينا تفوق الأنظمة المالية الإسلامية على الأنظمة الوضعية، ولكن اعترى الأنظمة الاقتصادية الإسلامية بعض القصور في فترة الاستعمار، وسيطرة الدول الكبرى على الأنظمة المالية في العالم، واستثمار المسلمين أموالهم في الدول غير الإسلامية.**
٢. **إن النظام الاقتصادي الإسلامي قد عرف الرقابة المالية منذ نشأته الأولى، وأحاط بكلياتها ومظاهرها في شمول وفاعلية، لم تصل إليها انظمة الرقابة المالية الوضعية القديمة أو المعاصرة، وهو الأمر الذي يعزي إلى الذاتية الخاصة للنظام الإسلامي وجوانبه الروحية السامية التي يمتد أثرها إلى بناء المسلم والمجتمع الإسلامي بحيث تقيم داخلهما وازعاً طبيعياً تلقائياً ، يجعل الخضوع والالتزام بالشرعية الإسلامية يسود ويحكم تصرفات أفراد المجتمع الإسلامي**
٣. **يتميز الاقتصاد الإسلامي عن باقي الاقتصاديات بسمات خاصة، فلا تقبل سمات الاقتصاد الرأسمالي ولا سمات الاقتصاد الاشتراكي، لأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية التي هي من وضع الله.**
٤. **يتميز النظام الاقتصادى الاسلامى بخصائص منها :**

- **ربانية المصدر: الإسلامي أنه رباني المصدر فإذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية قد انفصلت تماماً عن الدين والقيم والأخلاقية الإنسانية.**
- **ربانية الهدف: الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية، طبقاً لشرع الله تعالى، الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع**
- **الرقابة المزدوجة : إن النظم الاقتصادية الوضعية قد انفصلت عن الدين تماماً، وأبعدته عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي**

- **التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة : لقد جاءت مبادئ الإسلام الاقتصادية أكثر رحابة واستيعاباً لشئون الفرد والجماعة، فهي لا تذيب الفرد في الجماعة على نحو ما تفعله الاشتراكية، حينما تنكرت للفرد وأهدرت حريته ومصلحته، ليكون المجتمع أو الدولة هي المالك لكل شيء انطلاقاً من فلسفة المذهب الجماعي**
- **التوازن بين الجانبين المادي والورحي : يوفِّق الاقتصاد الإسلامي بين العنصرين اللزين يتكون منهما الإنسان وهما المادة والروح، ويعطي كل منهما ما يستحقه من الرعاية والعناية، فهو يدعو الإنسان إلى العمل والكسب في الدنيا، كما يدعوه في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة**
- **الجمع بين الثبات والمرونة والتطور: في الاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تغير الزمان والمكان**
- **الواقعية : الاقتصاد الإسلامي واقعي في مبادئه ومنهجه وأحكامه، ينظر إلى الواقع العملي الذي يتفق مع طبائع الناس، ويراعي دوافعهم وحاجاتهم ومشكلاتهم، لا يجنح إلى خيال وأوهام ولا ينزل إلى دَرَكٍ لا يتفق مع البشرية التي كرمها الله**
- **العالمية النظام الاقتصادي في الإسلام له صفة العالمية، لأنه يعم جميع الناس على حد سواء وصالح لهم جميعاً بحسب طبيعتهم الإنسانية بغض النظر الجنس أو اللون أو اللغة وبصرف النظر عن المكان والزمان**
- **مرونة الاجتهاد النظري والتطبيقي : لم يقف الاقتصاد الإسلامي عند حد المبادئ والأصول التي وردت في القرآن والسنة النبوية فحسب، بل نزل إلى ميدان التطبيق منذ عهد النبي (ﷺ) وعهد الخلفاء الراشدين وسائر حكام المسلمين من بعدهم**
- **الاستخلاف. الاستخلاف: أنه إذا كان المالك للمال هو الله (ﷻ)، فأنه قد استخلفنا في هذه الأموال عمن كان قبلنا، وأمرنا أن نقوم بحق هذا الاستخلاف من عدم صرف المال في المحرمات أو الإسراف في المباحات أمرنا بأنفاق بعضه في وجوه الخير والإحسان.**

التوصيات

يوصي الباحث بالتوسع في دراسة أنظمة الاقتصاد الإسلامي من ناحية التمويل المالي والإنفاق، ودراسة النصوص الاقتصادية في القرآن والسنة وفي كتب الفقه المختلفة، ودراسة الأنظمة الاقتصادية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا، وبيان موارد الاقتصاد الإسلامي وطرق الإنفاق والأنظمة المالية في الدول الإسلامية ومقارنتها بالأنظمة الوضعية مثل الرأسمالية والشيوعية والنظام المختلط والأنظمة المعاصرة.

كما يوصي الباحث بـ:

١. **إظهار تميز النظام الاقتصاد الاسلامى عن غيره بكل الوسائل الممكنة مثل الندوات والمؤتمرات والمقالات حتى تتضح الصورة لدى الجميع .**
٢. **البيان لأفراد المجتمع أن المطالبة بتطبيق النظام الاقتصاد الاسلامى لا يعنى إلغاء كل ما جاء به الفكر الغربى من نظريات وأساليب اقتصادية وانما المقصود ما كان مخالفا يكيف حتى يكون موافقا له لا يتطاع تعديله يبعد ويوضع له البديل الشرعى ، اما ما كان موافقا للشرع فيبقى بدون تغيير ، ولا مانع من قبوله .**
٣. **المزيد من البحوث فى مجال النظام الاقتصادى الاسلامى .**

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم جل من أنزله.
٢. الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، تأليف د. منان، ترجمة: د. منصور التركي، نشر المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٠م.
٣. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، تأليف أ.د. علي أحمد السالوس، نشر دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٤. الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله، د. علي السالوس، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٥. الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف، تأليف د. عبد الله بن عبد المحسن الطريفي، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، نشر مؤسسة الجريسي، الرياض.
٦. أهمية الاقتصاد في الإسلام، تأليف محمد شوقي الفنجري، القاهرة، ١٩٩٣م.
٧. التضخم والبطالة في إطار التكيف الاقتصادي، من منظور إسلامي، تأليف د. قاسم الحموري، بحث منشور في كتاب التنمية من منظور إسلامي.
٨. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، نشر دار الغد العربي، القاهرة، ومركز الحرمين التجاري، مكة المكرمة.
٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، نشر دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ونشر دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٠. الحسبة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، تأليف د. يوسف القرضاوي، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، نشر دار الغد العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٣. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، رحمه الله تعالى، (١٩٤هـ/ ٢٥٦هـ)، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٤. صحيح مسلم بشرح النووي، حقق أصوله وخرج أحاديثه الدكتور الشيخ خليل مأمون شيحا، نشر دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة عشر، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
١٥. ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، حسن على صالح بتران، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٠م.
١٦. المذهب الاقتصادي الإسلامي – تأليف الدكتور – محمد شوقي الفنجري، نشر الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
١٧. معالم التنزيل "تفسير البغوي"، تأليف الحسين بن مسعود البغوي، نشر ابن حزم، سنة النشر ١٤٢٣هـ.
١٨. المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد الرحمن السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية.
١٩. المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، تأليف رياض منصور الخليفي، نشر مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عام ٢٠٠٤م.
٢٠. مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، تأليف د. حمد الجنيدل، نشر شركة العبيكان.
٢١. النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي، تأليف د. عمر المرزوقي، نشر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الخامس والأربعون.
٢٢. النظام الاقتصادي الإسلامي : نظرة عامة، د. منذر قحف، مجلة المسلم المعاصر، العدد (٢٠)، السنة الخامسة.
٢٣. النظام الاقتصادي الإسلامي، د. عمر المرزوقي، مكتبة الرشد، ط١٤٣٠هـ.

وللاستزادة من المعلومات عن الاقتصاد الإسلامي يمكن الاطلاع على:

١. **الأحكام السلطانية للماوردي، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، نشر مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.**

٢. **أحكام المعاملات المالية، تأليف علي الخفيف، نشر دار الفكر العربي، عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.**

٣. **أحكام الملكية في الفقه الإسلامي والقانون، تأليف بهاء العلايلي ومفلح القحطاني، نشر مكتبة الأصمعي، السعودية.**

٤. **أصول الاقتصاد الإسلامي، تأليف د. عبد الحميد محمود البعلي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، نشر دار الراوي، الدمام.**

٥. **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، تأليف أ.د. علي أحمد السالوس، نشر دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.**

٦. **الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله، د. علي السالوس، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.**

٧. **الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق أبو أنس سيد رجب، تقديم أبو إسحاق الحويني، نشر دار الهدى، مصر، ودار الفضيلة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.**

٨. **الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد عمارة، نشر دار السلام.**

٩. **جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، تأليف أوميد عمر علي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٢م.**

١٠. **حقوق الملكية مفتاح التنمية الاقتصادية ، جيرالدي، نشر المركز المصري للدراسات السياسية العام.**

١١. **الخراج والنظم المالية الإسلامية، تأليف د. محمد ضياء الدين السويسي، نشر دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٦٩م.**

١٢. **الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ)، نشر دار المعرفة، وطبعة بولاق، ١٣٠٢م.**

١٣. دراسات في الاقتصاد السياسي، تأليف عيسى عبده، نشر مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى.
١٤. الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي، تأليف د. الطاهر قانة، نشر دار الخليج، عام ٢٠١٧م.
١٥. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام. عبد الغني المقدحي – تحقيق محمود الأرناؤوط عبد الكريم، مراجعة وتقديم عبد القادر أرنؤوط ، نشر دار المأمون للتراث عام ١٤٠٥.
١٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تقديم وتحقيق وتعليق عبد القادر شيبة الحمد، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
١٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: قصي محب الدين الخطيب، نشر دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٨. فتح العلا المالك في الفتوي على مذهب الإمام مالك- تأليف محمد بن احمد بن محمد عليش – تحقيق على بن نايف الشهود.
١٩. فتح القدير للشوكاني، نشر دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ.
٢٠. فتح القدير، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١هـ)، نشر دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
٢١. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٢٢. الفروق، للقرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، نشر وزارة الأوقاف السعودية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
٢٣. فقه الزكاة، تأليف د. يوسف القرضاوي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية والعشرون.

٢٤. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (ت: ١١٢٨هـ)، نشر دار الفكر، بدون طبعة، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٢٥. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٢٦. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، نشر دار العلم، بيروت، لبنان، د.ت.
٢٧. القيود الواردة على الملكية الفردية للأصلية العامة في الشريعة الإسلامية – تأليف د/ عبد الكريم زيدان – عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٩م.
٢٨. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبن عدى – تحقيق عادل احمد عبد الموجود على، محمد معوض، نشر الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى.
٢٩. كتاب الأم، للإمام الشافعي، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، نشر دار الوفاء، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٣٠. كتاب الحاوي المقدسي، للإمام أحمد بن محمد بن نوح الغزنوي، دراسة وتحقيق القضاء محمد طعمة سليمان، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، عام ١٩٩٤م.
٣١. كتاب جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن لحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: د. رمزي منير بعلبكي، نشر دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٣٢. كشف القناع عن منتدي الأقناع – تأليف منصور بن يونس ابن ادريس، نشر عام ١٤٠٣هـ - ١٤٨٣م.
٣٣. لسان العرب لابن منظور، نشر دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، عام ٢٠٠٣م.
٣٤. لسان العرب، لابن منظور، نشر دار المعارف، القاهرة، د.ت.
٣٥. المال والحكم في الإسلام تأليف عبد القادر عودة – نشر المختار الإسلامي – الطبعة الخامسة ١٣٩٧ هـ.
٣٦. مباحث في الاقتصاد الإسلامي وأصول الفقه، تأليف د. محمد رواسي قلعه جي، نشر دار النفائس، بيروت، د.ت.

٣٧. المبدع في شرح المقنع لأبن مفلح – نشر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ - ١٧٩٧م.
٣٨. المبسوط للسرخسي – نشر دار المعرفة بيروت – ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣٩. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، العدد آيار / مايو، ٢٠١٨م.
٤٠. مجمل اللغة، لابن فارس، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٤١. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن القاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار النفائس، بيروت.
٤٢. المحلى لأبن حزم ، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري.
٤٣. المدخل الفقهي العام، تأليف مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٤٤. المدخل إلى فقه المعاملات المالية، تأليف محمد عثمان شبير، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.
٤٥. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف محمد قدري باشا (١٣٠٦هـ)، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثالثة، ١٣٠٨هـ/ ١٨٩١م.
٤٦. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، نشر دار الفكر العربي.
٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، نشر دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
٤٩. المعاملات المالية المعاصرة، أصوله ومعاصره، تأليف ذبيان بن محمد الأبيان، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٤هـ.
٥٠. المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، تأليف د. محمد عثمان شبير، نشر دار النفائس، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، الطبعة السادسة.

٥١. مغنى المحتاج للخطيب الشربيني – تحقيق على محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود – نشر دار الكتب العلمية – بيروت عام ١٤٢١-٢٠٠.
٥٢. المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، نشر دار عالم الكتب، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٣. المفاهيم الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د. فريد عامر، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، آيار/ مايو، ٢٠١٨م.
٥٤. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف يوسف حامد العالم، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٤، الرياض.
٥٥. الملخص الفقهي، د. صالح بن فوزان الفوزان، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
٥٦. الملكيات الثلاث في النظام الاقتصادي الإسلامي، تأليف د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي.
٥٧. الملكية في الإسلام، تأليف د. عيسى عبده وأحمد إسماعيل عيسى، نشر دار المعارف، القاهرة.
٥٨. الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، أنواعها، الملكية الشائعة، انتهاء الشيوع بالقسمة المهيأة، أسباب كسب الملكية، تأليف علي الخفيف، نشر دار النهضة العربية.
٥٩. الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، تأليف د. عبد الله المختار يونس، نشر مؤسسة الجامعة، الإسكندرية، عام ١٩٨٧م.
٦٠. الملكية في الشريعة الإسلامية، تأليف عبد السلام داود العبادي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، ونشر مؤسسة الرسالة عام ٢٠٠٠م.
٦١. الملكية في الشريعة الإسلامية، تأليف عبد السلام داود، نشر مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م.

٦٢. الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وحدودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، نشر مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
٦٣. الملكية في الشريعة الإسلامية، لعلي الخفيف، نشر معهد البحوث والدراسات العربية، عام ١٩٦٩م.
٦٤. الملكية في الشريعة الإسلامية، مع المقارنة بالشرائع الوضعية، لعلي الخفيف، نشر دار الفكر العربي، عام ١٤١٦هم ١٩٩٦م.
٦٥. الملكية وضوابطها في الإسلام، تأليف عبد الحميد محمود البعلي، نشر مكتبة وهبة للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٥م.
٦٦. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، لأبي زهرة، نشر دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.
٦٧. الممتح في شرح المقنع – تأليف المنجد بن عثمان بن أسعد الطنوخي – زين الدين، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهبش – نشر مكتبة الأسدي – عام ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.
٦٨. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تأليف محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار تقي الدين، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٦٩. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ خليل، تأليف محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب أبو عبد الله، تحقيق محمد بن يحيى بن محمد الأمين بن أيوه الموسوعي اليعقوبي الشنقيطي، نشر دار الرضوان الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.
٧٠. النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي، تأليف د. حمزة المرزوقي، نشر جامعة الكويت.
٧١. النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة، تأليف د. منر قحن، نشر المركز العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

٧٢. النظام الاقتصادي الإسلامي : نظرة عامة، د. منذر قحف، مجلة المسلم المعاصر، العدد (٢٠)، السنة الخامسة.
٧٣. النظام الاقتصادي الإسلامي، د. عمر المرزوقي، مكتبة الرشد، ط١٤٣٠هـ.
٧٤. النظام الاقتصادي الإسلامي، مبادئه، وأهدافه، تأليف: د. فتحي أحمد عبد الكريم، د. محمد العسال، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٧٥. نظرية الملكية بين التشريع الاقتصادي الإسلامي والقانون، الأستاذ ابن عاشور صليحة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية.
٧٦. النظم الاقتصادية المعاصرة، تأليف د. صلاح الدين نافعة، نشر دار المعارف، القاهرة، د.ت.
٧٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٧٨. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تأليف محمد علي الشوكاني، نشر دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٧هـ.
٧٩. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، تأليف عبد الرازق السنهوري، نشر دار النهضة العربية، بيروت- لبنان.